

مقترن قانون

يقتضي بتتميم الفصل 330 من الخصهير شريف رقم 1.59.413
صدر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962)
بالمصادقة على معموكة القانون الجنائي
كما تم تعديله

تقديره السيدات والسلامة النواب:
خواشة زلف، محمد أبراكان، ملكة الرضيني
نور الدين آيت العاج، سعيك بعزيز
وباقى أعضاء الفريق الاشتراكي

رقم التسجيل: 217
تاريخ التسجيل: 2023/02/07

المملكة المغربية



البرلمان
مجلس النواب



الفريق الاشتراكي
مجلس النواب
٤٠٥٦٦٣٢٠١٢٣٠

مقترن قانون

يقضي بتميم الفصل 330 من الظهير شريف رقم 1.59.413

الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)


بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

تقديم به السيدات والساسة النواب :

عويشة زلفي - محمد أبركان - مليكة الزخنيبي

نور الدين آيت الحاج - سعيد بعزيز

وبالإضافة إلى الفريق الاشتراكي



مذكرة تقدیم


على الرغم من كون التسول مجرم من الناحية القانونية وعارض من الناحية الاجتماعية، فإن الواقع مع كامل الأسف يبيّن مدى انتشار هذا السلوك المشين لدرجة يمكن معها وصفه بـ "الظاهرة" والتي تتميز بأبغض أنواع الاستغلال للأطفال وخصوصاً منهم الصغار بما فيهم الأطفال في وضعية إعاقة.

وبالنظر لما يتربّع عن استغلال الأطفال في التسول من انتهاكات جسيمة لحقوقهم ومن حرمان لهم من اللعب والتدرس... فقد عمل المشرع المغربي على تجريم استغلال الأطفال في التسول، ولكن مع ذلك فالصياغة التي ورد بها الفصل 330 من مدونة القانون الجنائي تعريها مجموعة من الثغرات حيث يخرج عن نطاق التجريم والعقاب استغلال الأطفال في التسول من قبل الأصول.

وبالنظر لما تشهده بلادنا من إصلاحات حقوقية، وتنفيذاً لمقتضيات الدستور الذي جاء في فصله 32 النص على أن "...تسعي الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية..."، واحتراماً للالتزامات المغربية الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل التي تنص في الفصل 19 منها على أن:

"1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والآباء) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين)

عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.




2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايته، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشهادنا والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

واعتباراً للوضع الخاص للأطفال وعدم قدرتهم على توفير الحماية لأنفسهم بشكل شخصي، فإن حمايتهم تقع على عاتق الوالدين والأوصياء والأسر والمجتمع والدولة ... كما ينبغي أن تكون التشريعات تفي بالحماية اللازمة للأطفال من كل أشكال العنف والإيذاء والاستغلال كيما كان نوعه أو مصدره.

وبالرجوع للتشريعات الوطنية نجد المشرع قد سن العديد من القواعد القانونية التي من شأنها ضمان حماية الأطفال، ولكن مع ذلك فالواقع يسجل العديد من الانتهاكات الماسة بحقوقهم من بينها مثلاً استغلالهم في التسول.

فالمشروع لم يجرم استغلالهم من قبل الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل في التسول، وهذا ما أدى لتزايد عدد الحالات التي يستعمل فيها مجموعة من الآباء أو الأمهات أبنائهم في التسول، ولهذا السبب، وضمنا لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال كيما كان مصدره ومجاله، وتفعيلاً لمقتضيات الدستور والتزامات المغرب الدولية، وانطلاقاً من مرجعيتنا السياسية والحقوقية كفريق اشتراكي، نتقدم اليوم بهذا المقترن الرامي لتغيير وتميم الفصل 330 من مدونة القانون الجنائي.



نص الفصل 330 كما ورد في مدونة القانون الجنائي:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا سلم، ولو بدون مقابل، الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسلول أو متسللين."

تطبق نفس العقوبة على كل من سلم الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حمل غيره على تسليمه إلى متسلول أو متسللين أو متشرد أو متشردين أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته، ليتبع متسلولاً أو متسللين أو متشرداً أو متشردين".

مقترن قانون يقضي بتميم الفصل 330 من الظهير شريف رقم 1.59.413

صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962)

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

المادة الأولى

تتم على النحو الآتي مقتضيات الفصل 330 من مدونة القانون الجنائي.

الفصل 330

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا استغل أطفاله في التسول، أو سلم، ولو بدون مقابل، الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسلول أو متسللين.

تطبق نفس العقوبة على كل من استغل بنفسه أطفاله أو سلم الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حمل غيره على تسليمه إلى متسلول أو متسللين أو متشرد أو متشردين أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته، ليتبع متسلولاً أو متسللين أو متشرداً أو متشردين".

